

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الآثار القانونية المترتبة عن استخدام القوة العسكرية في مكافحة الإرهاب الدّولي

THE LEGAL EFFECTS OF THE USE OF MILITARY FORCE IN THE FIGHT AGAINST INTERNATIONAL TERRORISM

لونيسى علي LOUNICI Ali

جامعة أكلي محند أولحاج كلية الحقوق والعلوم السياسية-البويرة

University of Akli Mohand Oulhaj Faculty of Law and Political Science Bouira

alilounici1965@gmail.com

تاريخ القبول : 2019-04-26

تاريخ الاستلام : 2018-11-29

ملخص:

أدى استخدام القوة العسكرية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها في مكافحة الإرهاب الدولي، خاصة في غزوها لأفغانستان والعراق في بداية الألفية الثالثة، إلى انتهاك قواعد القانون الدولي. وتمثل ذلك في انتهاك مبدأ السيادة، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، انتهاك مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية...الخ.

لم تتوان الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها، في ارتكاب كافة أنواع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فلقد ارتكبت جريمة إساءة معاملة أسرى الحرب في أفغانستان، خاصة في معتقل غوانتانامو. كذلك في سجن "أبي غريب" في العراق. أضف إلى كل ذلك الانتهاكات الخطيرة ضد المدنيين الأفغان والعراقيين. وتكون بذلك قد ضربت بعرض الحائط اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907. واتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولات الملحقان بها لعام 1977.

كلمات مفتاحية: الإرهاب الدولي؛ قواعد القانون الدولي؛ القانون الدولي الإنساني؛ أسرى الحرب؛ مبدأ السيادة؛ نظام الأمن الجماعي؛ مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية.

Abstract :

The use of military force by the USA and its allies in fighting international terrorism; especially in Afghanistan and Iraq at the beginning of the third millennium, violated international law, sovereignty, non-interference in the internal affairs of States, peaceful resolution of international disputes...etc .

USA and its allies have committed all kinds of serious violations of international humanitarian law by mistreating prisoners of war in Afghanistan, especially at "Guantanamo prison", as well as at "Abu Ghraib" prison in Iraq, rather that serious crimes against Afghan civilians and Iraqis. Thus, they overturned the Hague Conventions of 1899 and 1907, the Geneva Conventions of 1949 and the Protocols thereto of 1977.

Keywords: International terrorism - Rules of international law - International humanitarian law - Prisoners of war - Principle of sovereignty - Collective security system - Principle of peaceful resolution of international disputes.

الدولية إلى الورا، فأني مُطَّلَع على المبادئ الأولية للقانون الدولي
يكتشف أن هناك جملة من القواعد والمبادئ القانونية قد
انتهكت بدعوى أن العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل وله
صلاات بتنظيم القاعدة، ولم يلتزم بقرارات مجلس الأمن التابع
لمنظمة الأمم المتحدة، وأنه كان يشكل تهديداً للأمن القومي

1. مقدمة:
إن لجوء الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة
لها إلى استخدام القوة العسكرية ضد العراق واحتلاله قد ألحق
خرقا على أهم مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وأرجع جهود
المجتمع الدولي لإرساء وتطوير القانون الدولي وتقريره في العلاقات

2. المبحث الأول: انتهاك قواعد القانون الدولي العام

ان الاعتماد على القوة العسكرية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها في مكافحة الإرهاب الدولي، خاصة في غزوها لأفغانستان والعراق أدى إلى انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي كإنتهاك مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (المطلب الأول)، وإنتهاك مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية (المطلب الثاني)، ومخالفة نظام الأمن الجماعي وتهميش دور منظمة الأمم المتحدة (المطلب الثالث).

1.2 المطلب الأول: إنتهاك مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

تنص المادة (4/2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه "يتمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" يُفهم من مضمون هذه المادة أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وفي خطوة غير مسبقة، عمل على تجاوز القانون الدولي

السابق عليه وذلك في اتجاهات عدة:

-توسيع مبدأ حظر اللجوء إلى القوة، وذلك بتحريمه ليس فقط اللجوء الفعلي والمادي إلى القوة، بل حتى مجرد التهديد باللجوء إليها

-عدم اهتمام الميثاق بالأسباب المادية للجوء إلى القوة ولا بوجود سبب عادل يبررها، فاللجوء إلى القوة أصبح محظوراً لذاته أيّاً كانت الدوافع إليه. ما عدا الحالات الاستثنائية المشروعة والمنصوص عليها في المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁴.

-إعطاء مصطلح القوة الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية معناه الواسع ومدلوله العام، من حيث كونه يعني القوة المادية -القوة المسلحة- وكافة أشكال القوة الأخرى التي لا تصل إلى درجة القوة المسلحة

-إعطاء الميثاق فعالية أكبر وضمانات أنجع -على الأقل على المستوى النظري للحظر الوارد في المادة (4/2) من

للولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها، والعالم بأسره، بمعنى أن العراق كان يهدد السلم والأمن الدوليين وينتهك قواعد القانون الدولي.

تبنت الولايات المتحدة الأمريكية مصطلح الحرب الاستباقية¹ التي ليس لها بديل لمواجهة الإرهاب الدولي، ولذا فهذه الحرب تستوجب على التحرك الأمريكي ألا يتقيد بمبادئ القانون الدولي العام كمبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول... وغيرها من المبادئ التي تقيد عملية مكافحة الإرهاب الدولي.

منذ هجمات 2001/09/11 والجدال يدور حول العلاقة القائمة بين الأعمال الإرهابية والأعمال المضادة للإرهاب وحول العلاقة بينهما، وبين القانون الدولي الإنساني، لكنه جدل اتسم بالغموض²، وظهر ذلك بشكل بارز في عدم احترام الولايات المتحدة الأمريكية لقواعد القانون الدولي الإنساني في حربها الاستباقية ضد الإرهاب والتي خاضتها في كل من أفغانستان والعراق.

كيف يمكن البرهنة من زاوية القانون الدولي أن الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها، قد إنتهكت قواعد القانون الدولي العام بصفة عامة، وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة في حربها المعلنة ضد دولتي أفغانستان والعراق في بداية الألفية الثالثة بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي؟

أدى استخدام القوة العسكرية التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي إلى أخطار جسيمة على النظام الدولي القائم. إذ أفرزت العديد من المفاهيم الخاطئة وأدى إلى خرق أهم قواعد القانون الدولي العام، ومن أهمها نذكر على سبيل المثال إنتهاك مبدأ السيادة، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إنتهاك مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية... الخ (المبحث الأول). ضف إلى ذلك إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني المجسد في اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها، وما حدث في معتقل غوانتانامو وسجن "أبو غريب" أحسن دليل على ذلك³ (المبحث الثاني).

لتوضيح الأهمية الكبرى لهذا المبدأ كوسيلة ناجعة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وكضمانة لعدم سيادة الفوضى في العلاقات الدولية، قام واضعوا الميثاق بتفصيل هذا المبدأ تفصيلاً دقيقاً دون غيره من المبادئ الأخرى، كما خصص له كدلالة واضحة على أهميته فصلاً كاملاً هو الفصل السادس الذي نصت المادة (1/33) منه على أنه: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، وأن يلجؤوا إلى الوكالات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"¹⁰.

تتضح من خلال هذه المادة الأهمية القصوى التي خصصها ميثاق منظمة الأمم المتحدة لمبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية، لكن الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها قامت بانتهاك سيادة دولة أفغانستان والعراق دون البحث ولو عن أية آلية لحل نزاعها مع هاتين الدولتين بالطرق السلمية، بل استخدمت ضدها القوة العسكرية بمجرد الشك بأنهما كانتا وراء هجمات 2001/09/11، والغريب في ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية ضربت كل الدعوات الموجهة إليها من قبل المجتمع الدولي من مؤتمرات دولية، ومنظمات إقليمية، والرأي العام الدولي، والأمن العام لمنظمة الأمم المتحدة، والفاتيكان... لاعتماد آلية الحل السلمي، غير أنها ضربت بها عرض الحائط كعادتها، لأن للنزاع صلة بمصالحها الحيوية¹¹.

على هذا الأساس، فالمنطق السليم والمقاربة القانونية المشروعة للأزمة العراقية الأمريكية، والدول الحليفة لها يقتضيان بأن تقرر منظمة الأمم المتحدة عن طريق جهازها التنفيذي المتمثل في مجلس الأمن الدولي وحده وبذاته، وليس الدول بكيفية انفرادية وتعسفية -كما فعلت ذلك الولايات المتحدة الأمريكية- ما إذا كانت طرق الحل السلمي للأزمة العراقية الأمريكية قد استنفذت أم لا؟ بالتالي ما إذا كان

هناك حقيقة تهديد لسلم والأمن الدوليين من جانب العراق يقتضي اللجوء إلى استخدام القوة ضدها تطبيقاً لمقتضيات نظام الأمن الجماعي أم أن الأمر يخالف ذلك؟

الميثاق، وذلك من خلال وضعه ما يكفي من الأحكام والأجهزة التي تكفل اتخاذ المنظمة الدولية للتدابير اللازمة لمواجهة أي خرق أو انتهاك غير مشروع لهذا المبدأ⁵.

-إن وضع المادة (4/2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في الفصل الأول المخصص لمقاصد منظمة الأمم المتحدة ومبادئها دليل على المكانة المركزية التي يحتلها هذا المبدأ في النسخ القانوني الدولي العام، والذي يتوخى إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وضمان السلم والأمن للبشرية جمعاء⁶.

نستنتج على ضوء ما سبق، أن استخدام القوة العسكرية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها يعتبر انتهاكاً صارخاً لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ويظهر هذا بوضوح حينما قامت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها بارتكاب جريمة العدوان على دولة أفغانستان والعراق باحتلال أراضيها بدون سند أو مبرر شرعي. وكان من نتائجها إحداث دمار شامل للبلدين في مقدراتهما الاقتصادية والعسكرية وتحطيم كامل البنية التحتية للحياة فيهما.

لم تصمد الاعتبارات المبدئية التي استندت إلى ضرورة احترام القواعد والمعايير والمبادئ القانونية أمام اعتبارات منفعية في حساب المصالح واعتبارات ضرورة احترام الواقع الدولي والإقليمي الجديد الذي فرضته شرعية القوة عندما اصطدمت بشرعية القانون وتفوقت عليه⁷.

2.2 المطلب الثاني: انتهاك مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أن "حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنذر بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"⁸. وتضيف الفقرة الثالثة من المادة الثانية على أنه "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"⁹.

إن ازدواجية المعايير والانتقائية في تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي هي الوسيلة التي اعتمد عليها مجلس الأمن الدولي في تطبيق آلية الأمن الجماعي التي وردت في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والدليل على ذلك هيمنة الدول الكبرى على منظمة الأمم المتحدة، وتطويع مجلس الأمن لإضفاء الشرعية الكاملة على كافة تحركاتها الرامية إلى بسط السيطرة الغربية على العالم، لكن كل ذلك كان بخطى متناقلة¹³.

إن استخدام القوة العسكرية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها ضد أفغانستان، كان الهدف منها بالدرجة الأولى تحقيق تحالف دولي ضد الإرهاب، واعتبرتها الولايات المتحدة الأمريكية بمثابة تفويض من قبل المجتمع الدولي لخوض حرباً طويلة الأمد ضد الإرهاب، دون الحاجة إلى الرجوع إلى مجلس الأمن، وفي ذلك تجاوز خطر، وإلغاء واضح لدور مؤسسات المجتمع الدولي وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها بعد غزوها لأفغانستان على جملة من الاتهامات لتبرير حربها العدوانية الثانية على العراق، ولتقنع المجتمع الدولي بمشروعها النبيل في تخليص البشرية من ويلات الإرهاب الدولي، فاعتبرت أن العراق يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وهذا بتزكية من مجلس الأمن الدولي¹⁴.

تطبيقاً لذلك نقول أنه بعد هجمات 2001/09/11، أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على تهميش دور منظمة الأمم المتحدة، بل واستغلالها لإصدار قرارات تصبغ الشرعية القانونية الدولية على سياستها، ولم تكتف بذلك بل احتفظت لنفسها بحق تفسير قرارات مجلس الأمن طبقاً لما يوافق سياستها الخارجية.

لقد غلب الأمن القومي الأمريكي الأمن الجماعي الدولي في القانون الدولي المعاصر الذي تريد الولايات المتحدة الأمريكية تأسيسه والتنظير له، وهذا في خضم البحث عن مصالحها السياسية والاقتصادية، وانفرادها بالهيمنة المطلقة على موازين القوى في العالم¹⁵.

إن الوقت الذي اختارت فيه منظمة الأمم المتحدة في إدارتها للأزمة العراقية آلية الحل السلمي بخصوصها-وهي الأزمة وإن أدخلت قسراً وبضغط كبير من الولايات المتحدة الأمريكية في سياق مقتضيات الفصل السابع من الميثاق، الخاص بالآزمات الدولية المهددة للسلم والأمن الدوليين-غير أن التكيف القانوني السليم لها وليس التكيف السياسي الذي تحركه الاعتبارات المصلحية يقتضي معالجتها في إطار مقتضيات الفصل السادس الخاص بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية¹².

يكن السبب في ذلك أن هذه الأزمة ليس فيها ما يهدد السلم والأمن الإقليميين، فكيف بالأخرى الدوليين؟ لأن ليس لقوة العراق وقدرته العسكرية التي أضحت بفعل حرب الخليج الثانية والحصار المتعدد الأبعاد أي وجود في الواقع أصلاً. حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية قد استخدمت العقوبات الدولية المفروضة من منظمة الأمم المتحدة بإيعاز منها لإضعاف العراق على كل المستويات وهذا جراء غزوها للكويت عام 1990، حيث قوضت سيادة الدولة العراقية بالمفتشين الدوليين عن أسلحة الدمار الشامل، وحصار الشعب العراقي وإذلاله.

بعد أن تأكدت الولايات المتحدة الأمريكية أن العراق قد خسر الجزء الأكبر من قوته وبنيتها الأساسية وصناعته العسكرية، قامت بحملتها العسكرية ضد دولة العراق. فكيف تهمه بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين؟ يمكن القول أن غزو الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها لدولة أفغانستان والعراق. خرق واضح لمبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية.

3.2. المطلب الثالث: مخالفة نظام الأمن الجماعي وتهميش دور منظمة الأمم المتحدة

إذا كانت عصبة الأمم قد فشلت في تحقيق مفهوم الأمن الجماعي الدولي في ثلاثينيات القرن الماضي لافتقار الإرادة السياسية الواحدة لدى أعضاء المجتمع الدولي آنذاك ولعدم وجود آلية فعالة للتنفيذ، وعدم توافر العالمية في العصبة. غير أن منظمة الأمم المتحدة قد توفر لها ما لم يتوفر لعصبة الأمم آنذاك، مما أدى إلى إرساء دعائم للأمن الجماعي الدولي -ولو بشكل نسبي -طوال سنوات الحرب الباردة وحتى أيضاً في سنوات التسعينات

بها الجماعات الإرهابية، ولذا ففي المنظور الأمريكي كان العراق تحت نظام "صدام حسين" يُشكل خطراً على جيرانه وعلى العالم كافة.

إذاً ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها في مكافحتها للإرهاب الدولي بشكل انفرادي وباستعمال القوة العسكرية، هو بداية لفتح فراغ في الشرعية الدولية، يجب منعه قبل أن يُصبح المجتمع الدولي يعيش في حالة من الفوضى في العلاقات الدولية. وانتشار الأعمال الإرهابية.

3 المبحث الثاني: خرق قواعد القانون الدولي الإنساني

لم تتوقف الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها، في ارتكاب كافة أنواع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في حربها ضد أفغانستان والعراق، فلقد ارتكبت جريمة إساءة معاملة أسرى الحرب في أفغانستان، وكمثال حي عن ذلك ما ارتكب من انتهاكات في معاملة أسرى الحرب في معتقل غوانتانامو. (المطلب الأول) كذلك في سجن "أبي غريب" في العراق (المطلب الثاني).

أضف إلى كل ذلك الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها ضد المدنيين الأفغان والعراقيين. وتكون بذلك قد ضربت بعرض الحائط اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907. واتفاقيات جنيف لعام 1949. (المطلب الثالث).

1.3 المطلب الأول: إساءة معاملة أسرى الحرب في أفغانستان "معتقل غوانتانامو نموذجاً"

يترتب على نشوب النزاع المسلح بين دولتين أو أكثر وقوع أسرى بين الأطراف المتحاربة لدى كل منها أو على الأقل-من جانب إحداها لدى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى¹⁷، ومن هذا الوقت تنشأ حالة قانونية دولية يطلق عليها حالة "الأسير الحربي". فهل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها تقيدت بهذه الحالة القانونية في حربها ضد أفغانستان؟

أسفرت العمليات الحربية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها في حربها ضد أفغانستان عن سقوط الآلاف من قوات "طالبان" وتنظيم القاعدة في قبضة

نخلص إلى القول أن استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان والعراق بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي، انجرت عنه تداعيات خطيرة على مستوى المبادئ والأسس التي يقوم عليها القانون الدولي.

أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها بخرق قواعد أمة في القانون الدولي، فمبدأ السيادة التي تتمتع بها الدول واحترامها من قبل الدول الأخرى بمثابة قاعدة أمة من قواعد القانون الدولي، رغم تأكيد البعض بزوال هذه الفكرة تحت تأثير المتغيرات الدولية الجديدة لتحل محلها المصلحة الدولية بدلاً من المصلحة الخاصة للدول، والتي قد تتعارض، مما يؤدي إلى نشوب النزاعات الدولية المسلحة. خاصة أن هؤلاء الفقهاء قالوا بأن العالم كله أصبح قرية واحدة وأن الإنسان أصبح عالمياً، مما أدى إلى ظهور الاهتمام بحقوق الإنسان مهما كانت دولته أو جنسيته، مما يضحي معه التدخل في الشؤون الداخلية للدول باسم حماية حقوق الإنسان. أو لنصرة الديمقراطية لا يعد انتهاكاً لمبدأ السيادة.

لكن هذا غير مقبول وهذا ما استغلته الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 2001/09/11 لتعلن أنها لم، ولن تلتزم بهذا المبدأ، وهذا تحد للشرعية الدولية.

نجد بالإضافة إلى ذلك أن القواعد الأمرة الأخرى التي انتهكتها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها. كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية، ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومخالفة نظام الأمن الجماعي¹⁶ الذي يمكن القول أنه انهار من جراء ما قامت به الولايات المتحدة والدول الحليفة لها من غزو لأفغانستان والعراق. حيث قامت بضرب أفغانستان عام 2001 دون أن تقدم أي مبرر شرعي وقانوني يؤكد أن هجمات 11/09/2001 كان بفعل "تنظيم القاعدة" وبمساعدة نظام "طالبان".

علاوة على ذلك فإن ضرب العراق عام 2003 بشكل انفرادي دون سند قانوني يجيز لها هذه الضربة العسكرية، وقد كانت كل مبرراتها في ذلك أن العراق يساند الإرهاب الدولي ويحاول امتلاك أسلحة الدمار الشامل التي من المحتمل أن يزود

معرفة وافية بحقيقة العالم الإسلامي، لقد تم اختياره بعناية فائقة من الوكالة، وكان قادراً على إرسال تقارير بشكل مباشر إلى "جورج تنييت" George Tenet مدير وكالة الاستخبارات المركزية متى أراد ذلك، حيث قام المحلل بأكثر من زيارة وتحقيق قابل زهاء ثلاثون (30) معتقلاً في محاولة لمعرفة هويتهم وكيف انتهى بهم الأمر إلى معتقل "غوانتانامو".

خلص إلى القول: "إننا نرتكب جرائم حرب في معتقل "غوانتانامو"... وأضاف قائلاً: "وفقاً للعينة التي قابلتها فإن أكثر من نصف عدد المعتقلين هم في المكان الخطأ. قابلت أشخاصاً يستلقون على برازهم"²¹.

بتاريخ 22 جويلية 2008، قرر القاضي العسكري الأمريكي (Keith. J. Allred) عدم الأخذ بعين الاعتبار الاعتراف الذي أدلى به "سليم حمدان" الذي تمت محاكمته في 21/ 7/ 2008 في غوانتانامو معتبراً أن المتهم أصدر أقوالاً وهو تحت صدمة التعذيب، وصرح أن المتهم كان مقيد الأيدي والأرجل طوال فترة اعتقاله، وأنه كان معزولاً كلياً عن أي اتصال مع الآخرين، وأن أحد الجنود الأمريكيين وضع رجله على بطن المتهم وأمره بالكلام²².

يعتبر هذا مخالفاً تماماً لما ورد في المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والتي تنص "يجب معاملة أسرى الحرب، معاملة إنسانية في جميع الأوقات... ولا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني، أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته". وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة "... وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السبب وفضول الجماهير"²³.

نشرت مجلة "News Week" الصادرة بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 30 أبريل 2005، أن جندي أمريكي قام برمي مصحف في أحد المراحيض²⁴. وأكد سفير نظام "طالبان" الأسبق في باكستان الذي حبس من 2002 إلى 2005 وهو (Moltah Abdu Salam Zaref) أن مثل هذا التدنيس للمصحف الشريف قد تم أيضاً عام 2002 في "قطاع قندهار"، حيث تم

الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم تصفيتهم ونقل أعداد كبيرة منهم -تزيد عن (600) ستمائة فرد- بالطائرات إلى قاعدة عسكرية أمريكية أقيمت على خليج يطلق عليه "غوانتانامو" ويقع على أراضي كوبا¹⁸.

من خلال قلة المعلومات التي تسربت عن المصادر الرسمية وغير الرسمية يمكن القول أنه:

- قضى المعتقلون حينما فتح المعتقل، أغلب وقتهم في زنازانات فردية حجمها (2م/2م). ومضاء بصفة مستمرة.

-تقييد لأيدي وأرجل المعتقلين عند نقلهم، ويوضع كيس من القماش على رؤوسهم من أجل منعهم من رؤية أي شيء.

-تحدد الزيارات بما في ذلك زيارة العائلات والمحامين، كما أن الاتصال مع المحامين محدودة جداً.

-تعذيب نفسي وبدني ممارس عليهم بصفة مستمرة.

-يغلق على المعتقلين في زنازاتهم وموسيقى (Rock Satanik) التي تمجد الشيطان، لا تكف وبصوت صاخب¹⁹.

كشفت تقارير المراسلين الصحفيين وخاصة مراسل صحيفة "liberation" الفرنسية عن الطبيعة اللاإنسانية واللاأخلاقية واللاقانونية لأوضاع هؤلاء المعتقلين، حيث وصف المسكر بأنه خارج القانون استناداً إلى طبيعة الإجراءات الأمنية القاسية، وإدارة المعلقة والمضمرة لنزع صفة الإنسانية عنهم، وإذلالهم، فهم موضوعون في أقفاص وسلاسل تكبل أيديهم وأرجلهم، ولا يعرفون الليل من النهار، حيث تضاء كشافات ضوئية قوية، ومسلطة عليهم، ويعاملون كأنهم كائنات قادمة من كوكب آخر، لا علاقة لهم بالقوانين والاتفاقات الدولية²⁰.

إن التحقيقات التي جرت في معتقل "غوانتانامو" كانت غير كاملة فالمعلومات الاستخبارية المفيدة، التي كان قد تم جمعها كانت ضئيلة، بينما استمر توافد المعتقلين من كل أنحاء العالم، واتسعت رقعة المعتقل، وقد تم إرسال محلل تابع لوكالة الاستخبارات المركزية إلى عين المكان لاكتشاف حقيقة ما كان يجري هناك، كان المحلل طليقاً في التحدث باللغة العربية، وعلى

جمع المعتقلين قبل نقلهم إلى "غوانتانامو" في حاويات غير ملائمة تماماً للنقل.²⁵

يخالف هذا الفعل المادة (46) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والتي تنص على أنه: "يجب أن يجري نقل أسرى الحرب دائماً بكيفية إنسانية وفي ظروف لا تقل ملائمة عن ظروف اعتقال قوات الدولة الحائزة... وعلى الدولة الحائزة أن تزود أسرى الحرب أثناء النقل بمياه الشرب والطعام، وتكفل المحافظة عليهم في صحة جيدة، وكذلك بما يلزم من ملابس ومسكن ورعاية طبية"²⁶. بالإضافة إلى ذلك أنه اعترف أن أحد الحراس تبول على القرآن الكريم وقام آخر بركله²⁷، وهذه مخالفة تتعارض مع ما جاء في المادة (34) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، التي تنص على أنه: "يترك لأسرى الحرب الحرية الكاملة لممارسة شعائهم الدينية"²⁸.

الجدير بالقول أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب، حيث أجمع محامو البيت الأبيض، والبنتاغون ووزارة العدل الأمريكية بأن هؤلاء المعتقلين لا يتمتعون بالحقوق التي تنص عليها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بحجة أن هؤلاء المعتقلين ليسوا أسرى حرب وإنما "مقاتلين أعداء" وقررت أن تكون إقامتهم في معتقل "غوانتانامو" غير محددة²⁹.

حتى ولو سلمنا بذلك فإنه لا يمكن تبرير المعاملة للإنسانية التي تعرض لها المعتقلون في معتقل "غوانتانامو" التي تتعارض بشكل قاطع مع أبسط حقوق الإنسان، ولعل أخطر ما في القضية هي اعتقال أشخاص دون محاكمة، وحرمانهم من أبسط حقوق السجين المتمثلة في مقابلة محامي، وحق التقاضي، والمعاملة اللائقة بالإنسان³⁰.

إذاً نخلص إلى القول أن عدم تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب، على أسرى "طالبان" يثير جدلاً واسعاً من الناحية القانونية، ذلك أن هذه الاتفاقية تضع في نطاق أسرى الحرب أفراد القوات المسلحة، والمليشيات والوحدات المتطوعة، ومن يرافقها ويؤيدها، ويشمل البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977 حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية³¹. فضلاً عن ذلك فإن وجود أعضاء تنظيم

القاعدة في ساحة الحرب تمكن من استفادتهم من الحماية الدولية التي تفرضها اتفاقية جنيف الثالثة وإدراج محاكمتهم في سياق القانون الدولي.

ضحت الولايات المتحدة الأمريكية بحقوق الإنسان³² في معاملة الأسرى والسجناء بحجة الأمن القومي الأمريكي، وباسم محاربة الإرهاب الدولي، وهي معادلة لا بد من تصحيحها³³ وإن استمرارها يعني انتهازية أخلاقية وذلك بفتح الباب أمام شرعية خرق القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وخرق القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة.

2.3 المطلب الثاني: إساءة معاملة أسرى الحرب في العراق "سجن أبو غريب نموذجاً"

بعد احتلال القوات الأمريكية والدول الحليفة لها العراق، وسقوط نظام "صدام حسين"، اتخذت القوات الأمريكية من سجن "أبي غريب" والمطار مكاناً لاحتجاز معتقليها. وتذكر المصادر العسكرية الأمريكية أن عدد المعتقلين في سجن "أبي غريب" بلغ حتى بداية أبريل 2004 ما يقارب (4500) معتقل³⁴.

كشفت شبكة "سي. بي. إس. نيوز (C B S News)" الأمريكية عن مجموعة من الصور نشرت في 28 أبريل 2004، أشارت أن التقاطها تم في سجن "أبي غريب" في أواخر عام 2003. ظهر فيها جنود أمريكيين يضحكون وأمامهم معتقلون عراقيون عراة، أجبروا على اتخاذ أوضاع مخزية في شكل هرمي³⁵.

نشرت صحيفة "واشنطن بوست (Washington Post)" بتاريخ 2004/05/06 صوراً أخرى عن الموضوع نفسه، وذكرت الصحيفة أن هناك مزيداً من الصور التي تظهر إساءة معاملة معتقلين عراقيين على أيدي سجنائهم الأمريكيين تنتشر بين أفراد قوات الشرطة العسكرية الأمريكية الذي عملوا في سجن "أبي غريب" في بغداد، وتظهر تلك الصور ممارسات مشابهة لتلك التي بثها تلفزيون (CBS News)، وأشارت الصحيفة إلى أن الصور الجديدة حول إساءة معاملة الأسرى العراقيين هي من بين ألف صورة رقمية ألتقطها جنود أمريكيون لتسجيل تجربتهم في العراق³⁶.

بعرض الحائط مبادئ القانون الدولي الإنساني بما فيها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الملحقان بها، خاصة الاتفاقية الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. حتى أدى بأحد الباحثين إلى القول "لا يوجد دولة متحضرة، وديمقراطية في تاريخنا المعاصر فعلت بما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في حق أسرى الحرب الذين تم احتجازهم دون محاكمة، ولا تحت أي سلطة قضائية ومارست عليهم شتى صور التعذيب، وهو ما يؤكد نظرة البعض القائمة على أن القانون الدولي موجه ضد الضعفاء، والذي تسيطر عليه القوى الكبرى"⁴¹.

3.3. المطلب الثالث: الانتهاكات التي ارتكبت في حق المدنيين الأفغان والعراقيين

من الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت ضد المدنيين الأفغان والعراقيين، استعمال أسلحة ومواد محرمة أثناء الحرب (أولاً)، إساءة معاملة المدنيين وضحايا الحرب (ثانياً)، خرق مبدأ حماية الممتلكات الثقافية (ثالثاً).

أولاً: استعمال أسلحة ومواد محرمة أثناء الحرب: شهدت العمليات الحربية في الحرب التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها على العراق، استعمال أشد وأخطر الأسلحة الفتاكة التي لها قوة تدميرية هائلة ومن هذه الأسلحة:

-القنابل الثقيلة التي تزن الواحدة منها أكثر من عشرة أطنان، وذات قوة تدميرية كبيرة، قامت الطائرات بقذفها على الأهداف المدنية بغرض تدميرها تدميراً شاملاً على من فيها من المدنيين.

-القنابل العنقودية الذكية التي لا تفرق بين المدنيين والعسكريين.

-الأسلحة والقنابل والشظايا الحارقة، وأسلحة التشظي المضادة للأفراد.

-الأسلحة الموقوتة، والأسلحة الغادرة مثل الأقلام التي كانت تقذفها الطائرات الأمريكية والبريطانية على تجمعات المدنيين والتي تنفجر بمجرد لمسها، والمقذوفات ذات العيار الصغير، والمقذوفات والقنابل الموجهة بالليزر.

ومن الجرائم الأخرى التي ارتكبت على الأسرى العراقيين في سجن "أبي غريب" نذكر على سبيل المثال:

-تعذيب الأسرى بتقييدهم جالسين لثلاثة أيام متتالية على مقعد خشبي.

-عدم منح الأسرى قسط من الراحة وبقوا خلال فترة الاحتجاز مقيدين من الخلف بقيود مسننة تهددهم في حالة الحركة بالجرح أو قطع الأوردة.

-تعذيب البعض بربط أيديهم بقيد حديدي في عمود معدني ويترك في الشمس لفترات طويلة³⁷.

إن ما فعلته القوات الأمريكية-البريطانية داخل سجن "أبي غريب" يهتزله ضمير الإنسانية، إذ بلغ عدد المحتجزين حد الآلاف منذ خريف 2003، فكان غالبيتهم من المدنيين ومنهم أطفال ونساء. فقد تضمنت معلومات لتقرير أعده الجنرال الأمريكي "أنطونيو توجوبا (Antonio togoba)" أن السجن كان مزدحماً فوق الطاقة، وأن الاحتجاز كان يتم دون تمحيص، ما يعني أن أبرياء كثر كانوا محتجزين خطأ. بالإضافة إلى الأحوال الصحية الرديئة التي كان الأسرى يعيشونها، وذلك بسبب انعدام أدنى شروط الصحة، والنظافة داخل السجن³⁸.

يتنافى كل هذا بشكل قاطع مع أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. حيث تنص المادة الثالثة المشتركة: "على أنه في جميع الأحوال فإن المحتجزين يتمتعون بالحماية الإنسانية التي توفرها لهم الدولة الحاضرة متضمنة المبادئ التالية:

-حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع الأشكال والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

-حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهنية والإحاطة بالكرامة.

-حظر إصدار الأحكام، وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة عادلة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً... الخ"³⁹.

يتضح مما سبق قوله أن الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها، لم تحترم أدنى حقوق الأسرى⁴⁰، وضربت

تعرض الشعب العراقي للعديد من الانتهاكات بالمخالفة لكافة قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949، خاصة الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وكذلك بالمخالفة للقواعد التي وردت في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف، حيث عمدت قوات الاحتلال إلى استخدام العنف المفرط والتدمير العشوائي، مما أدى إلى تخریب وتدمير البنية الأساسية المدنية في العراق، مما يقضي على المصادر المعيشية للشعب العراقي، ويُعرض حياة الشعب كله للخطر، وكذلك الهجوم بالصواريخ والطائرات على الأهداف المدنية والمنازل والضواحي السكنية والمباني غير الحكومية، وتدميرها تدميراً شاملاً. كل هذا أدى إلى قتل ما يقارب مليون عراقي، بالإضافة إلى آلاف الجرحى، وهجرة حوالي أربعة ملايين عراقي قسراً من بلادهم إلى الخارج.⁴⁵

ترتيباً لما سبق، يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها أثناء غزوها لأفغانستان والعراق لم تميز بين المحاربين وغيرهم، بل شمل القصف الجوي كل بقعة من العراق وأفغانستان. حتى أن إحدى منظمات حقوق الإنسان أوردت في تقرير لها أن ما يزيد عن (3500) أفغاني مدني قتلوا حتى أواخر أكتوبر 2001.⁴⁶

رغم حظر مثل هذه العمليات أثناء النزاعات المسلحة، وفق الاتفاقية الرابعة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، الذي أورد العديد من القواعد التي تفرض حماية خاصة للمدنيين في النزاعات المسلحة حيث تنص على أنه يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.⁴⁷

يجرم القانون الدولي الإنساني بمختلف اتفاقياته وبروتوكولاته وإعلاناته التمثيل بجثث الموتى، ونشر صورهم، غير أن القوات العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها، حينما قتلت نجلي الرئيس "صدام حسين" (عدي وقصي) عرضت جثثهما شبه عاريتين أمام كافة وسائل الإعلام العالمية، بالإضافة إلى سوء معاملتهم للجرحى والمرضى العراقيين⁴⁸، وبذلك تكون قد خالفت الاتفاقية الأولى لاتفاقيات جنيف لعام 1949

-استعمال صاروخ كروز المطور (توما هوك BGM109)، بلوك (4) وأسلحة التفجير الحجي، وقنبلة التعتيم (Blu 114-B) الميكروويف، وقنابل امتصاص الأكسجين (Blu-118B).⁴²

كل هذه الأسلحة استخدمتها قوات التحالف الأمريكية ضد العراق. رغم أنها محرمة دولياً بموجب قواعد قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني. ومن هذه القواعد نجد على سبيل المثال لا الحصر:

-إعلان "سان بطرسبرغ" لعام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب.

-أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والاحتلال الحربي.

-القواعد القانونية التي أوردها البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. والتي تحرم أساليب ووسائل وأسلحة القتال اللاإنسانية.

-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، الموقعة في نيويورك بتاريخ 1981/04/10.

يتضح مما سبق من وقائع وما صاحبها من قواعد دولية تحظر وقوعها أن استخدام القوة العسكرية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها ضد العراق يُشكل حرباً عدوانية، متهمكة بذلك قواعد قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني.

ثانياً: إساءة معاملة المدنيين وضحايا الحرب: تعرض الشعب الأفغاني للقتل والتهجير وزاده الاحتلال تخلفاً وفقراً، حيث منعت القوات الأمريكية وصول المساعدات الغذائية الدولية إلى أفغانستان جراء القصف الجوي، الذي تسبب في مغادرة معظم المنظمات الدولية الإنسانية المنطقة، فلم تحترم القوات الأمريكية حتى حق التغذية الذي يقره القانون الدولي الإنساني⁴³. وهو حق مكرس بموجب المادة (23) من معاهدة جنيف الرابعة لعام 1949.⁴⁴

المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

ثالثاً: خرق مبدأ حماية الممتلكات الثقافية: خلفت النزاعات المسلحة على مر العصور التاريخية العديد من صور الدمار والسلب والنهب للممتلكات الثقافية، مع صعوبة تعويض ما تم نهبه، واستحالة إرجاع ما تم تدميره من هذه الممتلكات، الأمر الذي دفع إلى ظهور جهود دولية عملت على إيجاد تنظيم قانوني دولي لحماية مثل هذه الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، والتي توجب تبني اتفاقية "لاهاي" لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. المبرمة بتاريخ 14 ماي 1954⁴⁹.

أهم ما ورد في هذه الاتفاقية المفهوم الواسع لمصطلح الممتلكات الثقافية المحمية دولياً، الذي يشمل العقارية منها والمنقولة والمنشآت المخصصة لحفظها⁵⁰، حيث تلزم الدولة أو الدول الأخرى الطرف في النزاع المسلح بالامتناع عن سلب أو نهب، أو تبيد الممتلكات الثقافية، ووقايتها من الأعمال التخريبية⁵¹.

ورد نص المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف⁵² منسجماً مع أحكام اتفاقية "لاهاي" وكذلك الأمر بالنسبة لنص المادة (16) من البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949⁵³.

على الرغم من هذه القواعد والنصوص، يمكننا الوقوف عند الانتهاكات العديدة التي تعرضت ولا زالت تتعرض لها الممتلكات الثقافية، ونخص بالذكر تدمير الممتلكات الثقافية للشعب العراقي فالولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها مسؤولية مطلقة عن سرقة (170000) قطعة أثرية من متحف العراق، وعن تدمير المكتبة الوطنية في بغداد، وحرقت المتحف الوطني العراقي، وسرقة مركز "صدام حسين" للفنون الجميلة، فضلاً عن تدمير المساجد ودور العبادة والمزارات الدينية المقدسة لطائفة الشيعة⁵⁴. وكل هذا يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني.

4. خاتمة:

تستوجب الشرعية الدولية الحد من نطاق الأعمال التي قد تصدر من طرف الدول في علاقاتها مع غيرها من الدول الأخرى، وتحديدتها بشكل دقيق، حتى يضبط مفهوم الشرعية معالم محددة يسهل معها الحكم في مدى تقيد الدول بها من عدمه. ولقد كان لتوافر هذا المطلب من أهم التحديات التي كان على منظمة الأمم المتحدة رفعها كأداة رئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بالنظر إلى العراقيل العملية التي تعترض الوصول إلى هذا المبتغى في سياق استخدام القوة في العلاقات الدولية لكونها شكلاً من الأشكال اللصيقة بطبيعة الدول الخالصة، ومظهر من المظاهر الطبيعية التي تتجسد فيها سيادة الدولة، يحق لهذه الأخيرة اللجوء إليها مثلاً حينما تتعرض مصالحها للخطر.

لم يتمكن ميثاق منظمة الأمم المتحدة من احراز تقدم جوهري في هذا المجال، فلم يمثل دستوراً عالمياً تتجسد فيه مختلف الأوجه المكونة لمفهوم الشرعية الدولية بقدر ما كان يحوى عناصر يشوبها الغموض في تحديد معالم حدودها، بحكم المعالجة التقريبية لمختلف المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، التي يمكن مرده إلى فشل واضعي ميثاق منظمة الأمم المتحدة في ترقيع واحتواء الآثار الوخيمة المنجزة عن الليونة والغموض العمديان اللذان أدرجوهما عن قصد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة كآليتين تسمحان لهذه الأخيرة بالتعامل مع مختلف الحالات، مهما اختلفت طبيعتها والوسائل المستعملة في سياقها. ونتيجة كل ذلك تلك الانتهاكات الحاصلة في القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة التي انجرت من استخدام القوة العسكرية بطريقة غير شرعية على أفغانستان والعراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها.

يجب على المجتمع الدولي المتمثل في منظمة الأمم المتحدة، إذا أرادوا الخروج من هذا المنعطف الدولي الخطير، أن يعملوا على ضمان انقاذ منظمة الأمم المتحدة في مهامها على أكمل وجه ولا يتسنى ذلك إلا في ضمان استقلاليتها، والتي تمر أولاً بضرورة تشكيل جيش أممي مسخر بصورة مطلقة لإنقاذ عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين لا غير، وهو الأمر الذي يقتضي بدوره فتح رأس مال منظمة الأمم المتحدة لمصادر تمويل أهم عن طريق الاشتراكات والرسوم والقروض كأهم مصادر تمويل، وذلك

— محمود إبراهيم سكر، سقوط الأمم المتحدة في أفغانستان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

— محمد بسيوني، العار الأمريكي من غوانتانامو إلى أبو غريب، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، القاهرة، 2005.

— مصطفى الفقي، محنة أمة، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2003.

— منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.

• المذكرات:

— حمزة إبراهيم عياش، ضوابط أعمال الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير في القانون، جامعة دمشق، سوريا، 2008.

— عصام تقي، مشروعية الحرب على العراق، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا في القانون، جامعة دمشق، سوريا، 2005.

• المقالات:

— تازغارت عثمان، الأمريكيون يتفنونون في التعذيب تحت غطاء محاربة الإرهاب، مقالة نشرت بجريدة الخبر في جزئين، يومية وطنية بتاريخ 23 و24 جويلية 2003.

— تنصيب الفايدي، موقف القضاء الأمريكي من سجناء غوانتانامو، جريدة الخبر الأسبوعي، جريدة أسبوعية، الجزائر، العدد 382 الصادر بتاريخ 24-30 جوان 2006.

— حسام سويلم، الأسلحة والذخائر الذكية الجديدة المستخدمة في حرب العراق، مجلة السياسة الدولية العدد 153، مؤسسة الأهرام، القاهرة، أبريل 2003.

— سي علي أحمد، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

— عدنان الهياجنة، الحرب على العراق وتوازن القوى الدولي في كتاب "الاحتلال العراقي".

بعقد مؤتمرات دولية دورية تجمع فيها مثلا التبرعات والهبات دون أن تحصرها في فئة معينة من الدول دون أخرى.

تحميل المسؤولية للمسؤولين الفعليين المتورطين في هذه الحرب التي شنت ضد العراق وأفغانستان، وتقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حتى ينالوا العقاب المناسب لجرائمهم ولا يكون ذلك إلا بضرورة التخلي عن أنظمة الاختصاص التكميلي بالشكل المستقر عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي رهن إحالة قضايا الدول غير الأعضاء بقرار صادر عن مجلس الأمن الدولي، وذلك حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، خاصة في ظل التشكيلة المعروفة، وهذا لتجاوز مصطلح الاستثناء الأمريكي، حيث لا تمثل المحكمة الجنائية الدولية في المنظور الأمريكي إلا جهازا عديم الفاعلية حيث يمكن تجاوزه عن طريق الامتناع عن التصديق على نظامه التأسيسي. مع تعويض الشعب الأفغاني والعراقي عما لحق بهما من دمار وأضرار، قد يصعب على كل أموال العالم جبرها. آنذاك فقط ستعود هيبة منظمة الأمم المتحدة ومكانة القانون الدولي الذي يقف مع قوة القانون لا مع قانون القوة. فهل يمكن تحقيق ذلك؟

5. قائمة المراجع:

• المؤلفات:

— الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

— سيمور هيرش، ترجمة: مركز التعريب والترجمة، القيادة الأمريكية العمياء-الطريق من 11 أيلول إلى سجن أبو غريب، الطبعة الأولى، دار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 2005.

— عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الحكمة، لندن، 2002.

— عمرو محمد سامح، "أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال"، القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

— فنسان الغريب، مأزق الامبراطورية الأمريكية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008.

— تقرير "هيومن رايتس ووتش"، تحت عنوان: الإفلات من عواقب التعذيب، إدارة بوش وسوء معاملة المحتجزين على الموقع:

[/http://www.hrw.org/sites/default/files/reports](http://www.hrw.org/sites/default/files/reports)

• الاتفاقيات الدولية:

-ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

-اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

-اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.

- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.

• باللغة الأجنبية:

• Articles

— Elen Servido Délabre : Inter arma silent legs ; In Association France-Canada d'études stratégiques : Lutte antiterroriste et relations transatlantique ; Sous la Direction de Alex Macleod ; édition, Bruyant ; Bruxelles ; 2006 .

— Patrick Troud-Chastenet : Guantanamo-l'Amérique et ses prisonniers : Le droit entre parenthèse . Etudes, 2004/ 1. Tom400, PP 21. 22. Disponible sur : <http://www.cairn.info>

— Serge Sur : Le conseil de sécurité : Blocage, renouveau et avenir, Pouvoirs ; 2004 ; Volume 2 ; N° 109 ; Disponible sur le site internet www.cairn.info.

— William Bourdon : Les détenus Français a Guantanamo .Un trou noir Judicaire. In Association France-Canada d'études stratégiques ; Sous la Direction de : Alex Macleod ; édition, Bruyant ; Bruxelles ; 2006.

• Mémoire

— Mélanie Lambert : La crise du 11 Septembre 2001, La manifestation des lacunes juridiques dans l'espace normatif international, Mémoire pour l'obtention du D.E.A. Défense ; nationale et sécurité européenne ; Université ; Lille2 ; Faculté des sciences juridiques ; Politiques et sociales ; 2002.

الأهداف، النتائج، المستقبل". الطبعة الأولى. سلسلة كتب المستقبل العربي. عدد 32. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. لبنان. 2004.

— غسان العزّي، المشهد الدولي غداة الحرب على العراق، مجلة شؤون الأوسط، العدد 111. مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق. بيروت. لبنان. 2003.

— محمد الهزاط، الحرب الأمريكية-البريطانية على العراق والشرعية الدولية، في: احتلال العراق، الأهداف-النتائج-المستقبل. الطبعة الأولى. سلسلة كتب المستقبل العربي. عدد 32. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. لبنان. 2004.

— مصطفى علوي، السياسة الخارجية الأمريكية وهيكّل النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، مؤسسة الأهرام. القاهرة. جويلية 2003.

— محسن علي جاد، الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة غوانتانامو الأمريكية، دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (60). الجمعية المصرية للقانون الدولي، 2004.

— محمد عبد المجيد، غوانتانامو... العار الأمريكي والصمت العربي. على الموقع:

<http://www.ebnmasr.net>

— رشيد حمد العزّي، معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 4، ديسمبر 2004.

— مؤيد قاسم الخفاف، الصور الذهنية عن أمريكا في المجتمع العراقي، بعد نشر صور تعذيب السجناء في أبي غريب، في: الاحتلال الأمريكي للعراق، صوره ومصادره، الطبعة الأولى، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 43، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2005.

• التقارير الدولية:

— تقرير "هيومن رايتس ووتش" تحت عنوان: الانحراف عن الهدف، إدارة الحرب والخسائر بين المدنيين في العراق، بتاريخ ديسمبر 2003، على الموقع

— <http://www.hrw.org/arabic/reports/2003>

7. هوامش:

- ¹ - تعني الحرب الاستباقية الهجوم على دولة على وشك القيام بعمل عسكري والتي تؤدي إلى إحباط خطر فوري وواضح. ويعني هذا المصطلح الذي تتبناه السياسة الأمريكية الجديدة بحسب الباحث "غسان العزّي":
- بانت واشنطن تعطي لنفسها الحق في مهاجمة أي دولة أو جماعة لمجرد الاشتباه بأنها تفكر في إلحاق الضرر بمصالح الولايات المتحدة أو تخطط لضرب هذه المصالح.
- يجب عدم انتظار حدوث التهديدات، بل يجب استباقها بـ "هجمات وقائية" تجهزها ونقضي عليها منذ البداية.
- إنه من المستحب البحث عن غطاء قانوني أو شرعي لمثل هذه الضربات الاستباقية. ولكن ذلك ليس أمراً ضرورياً.
- الحق في استخدام سلاح نووي تكتيكي عند الضرورة، وقد شكلت الحرب على العراق الاختبار الأول لهذه السياسة الاستراتيجية الجديدة
- هناك من يفرق بين الحرب الوقائية والحرب الاستباقية، فالحرب الوقائية هي إعلان الحرب على دولة يمكنها أن تمثل خطراً في لحظة مستقبلية ما. غير أن إدارة الرئيس "جورج بوش الابن" قد خلطت بين هذين المفهومين من خلال استخدام مفهوم "الحرب الاستباقية" لشن حروب على دول لا تشكل خطراً فورياً وواضحاً عليها واستخدامها للقوة العسكرية في هجومها على العراق أحسن دليل على ذلك. أنظر كل من: غسان العزّي، المشهد الدولي غداة الحرب على العراق، مجلة شؤون الأوسط، عدد 111، 2003 مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت، لبنان، ص 113. -غسان العزّي، مآزق الامبراطورية الأمريكية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008، ص 42.
- ² - محمد بسيوني، العار الأمريكي من غوانتانامو إلى أبو غريب، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، القاهرة، 2005، ص 52.
- ³ - عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الحكمة لندن، 2002، ص 50-51. أنظر أيضاً: سيمور هيرش، مركز التعريب والترجمة، القيادة الأمريكية العمياء الطريق من 11 أيلول إلى سجن أبو غريب، الطبعة الأولى، دار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 2005، ص 11-20.
- ⁴ - أنظر مضمون المادة (51) من الميثاق نفسه.
- ⁵ - أنظر المواد (24، 39، 41) من الميثاق نفسه.
- ⁶ - لمزيد من التفاصيل أنظر: محمد الهزاط، الحرب الأمريكية-البريطانية على العراق والشرعية الدولية، في: احتلال العراق، الأهداف-النتائج-المستقبل، الطبعة الأولى، سلسلة كتب المستقبل العربي، عدد 32، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2004، ص 22-23.
- ⁷ - مصطفى علوي، السياسة الخارجية الأمريكية وهيكل النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، مؤسسة الأهرام، القاهرة، جويلية 2003، ص 70-80.
- ⁸ - أنظر المادة (1/1) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- ⁹ - أنظر المادة (3/2) من الميثاق نفسه.
- ¹⁰ - أنظر المادة (1/33) من الميثاق نفسه.
- ¹¹ - محمد الهزاط، مرجع سابق، ص 17.
- ¹² - المرجع نفسه، ص 19.
- ¹³ - حمزة إبراهيم عياش، ضوابط أعمال الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير في القانون، جامعة دمشق، سوريا، 2008، ص 182-183.
- ¹⁴ - أنظر الفقرة الثالثة من ديباجة القرار رقم (1441) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته المنعقدة بتاريخ 8 نوفمبر 2002. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/1441/2002). لمزيد من المعلومات في هذا الموضوع راجع:
- Serge Sur : Le conseil de sécurité : Blocage, renouveau et avenir, Pouvoirs ; 2004 ; Volume 2 ; N° 109 ; Disponible sur le site internet www.cairn.info.
- ¹⁵ - لمزيد من التفاصيل أنظر: عدنان الهياجنة، الحرب على العراق وتوازن القوى الدولي في كتاب "الاحتلال العراقي. الأهداف، النتائج، المستقبل"، مرجع سابق، ص 336-346.
- ¹⁶ - يمكن القول أن هناك استمرارية في تطبيق المبادئ التقليدية التي كانت في المجتمع التقليدي غير أنه بالرجوع إلى الإعلان الخاص "بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول". نجد أن هذا الإعلان جمع بين المبادئ التقليدية في الميثاق وبين الجديدة والحديثة، وأمام هذه الوضعية نجد أن منظمة الأمم المتحدة لم تقطع الرابطة كلية مع الماضي في ميثاقها بل حاول واضعوا هذه المبادئ تطويرها، دون تغييرها بشكل جذري-(ونحن مع هذا التجديد والتطوير لكن ليس بالطريقة التي تريد الولايات المتحدة الأمريكية فرضها وهذا من جراء ما أسسته الحرب على الإرهاب).
- ¹⁷ - محسن علي جاد، الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة غوانتانامو الأمريكية. دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (60)، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 2004، ص 317.
- ¹⁸ - المرجع نفسه، ص 312.
- ¹⁹ - المرجع نفسه، ص 312.
- ²⁰ - نقلاً عن: عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 52.

- أنظر أيضاً: تازغارت عثمان، الأمريكيون يتفنونون في التعذيب تحت غطاء محاربة الإرهاب، مقالة نشرت بجريدة الخبر في جزئين، يومية وطنية بتاريخ 23 و 24 جويلية 2003، ص 11.
- ²¹ - سيمور هيرش، القيادة الأمريكية العمياء، مرجع سابق، ص 12 ما يليها.
- ²² - لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع: <http://www.Le monde.fr>
- ²³ - أنظر المادة (2) فقرة 1 و 2) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- ²⁴ - لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع: <http://www.thedailybeast.com/newsweek.html>
- ²⁵ - أنظر في ذلك: محمد عبد المجيد، غوانتانامو... العار الأمريكي والصمت العربي، على الموقع: <http://www.ebnmasr.net>
- ²⁶ - أنظر المادة (46) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949
- ²⁷ - إبراهيم الأزرقي، الموقع السابق.
- ²⁸ - أنظر المادة (34) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- ²⁹ - أعلن وزير الدفاع الأمريكي آنذاك "دونالد رامسفيلد" في 11/01/2002 أن المعتقلين الأفغان والمحتجزين في معتقل "غوانتانامو" لن يستفيدوا من الضمانات والحماية المقررة بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، حيث اعتبرتهم الإدارة الأمريكية مقاتلون غير شرعيين. لمزيد من التفاصيل أنظر كل من: سيمور هيرش، مرجع سابق، ص 11. - محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 25-30. - رشيد حمد العززي، معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2004، ص ص 86-92.
- Eelen Servido Delabre: Inter arma silent legs. In Association France-Canada d'études stratégiques: Lutte antiterroriste et relations transatlantique; Sous la direction de: Alex Macleod; édition, Bruylant; Bruxelles; 2006; p 210.
- Mélanie Lambert: La crise du 11 Septembre 2001, La manifestation des lacunes juridiques dans l'espace normatif international, Mémoire pour l'obtention du D.E.A. Défense; nationale et sécurité européenne; Université; Lille2; Faculté des sciences juridiques; Politiques et sociales; 2002; p 53.
- ³⁰ - تنضيب الفايدي، موقف القضاء الأمريكي من سجناء غوانتانامو، جريدة الخبر الأسبوعي، جريدة أسبوعية، الجزائر، العدد 382 الصادر بتاريخ 24-30 جوان 2006، ص 15.
- ³¹ - أنظر المادتين (42 و 43) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.
- ³² - لمزيد من التفاصيل أنظر: عصام تقي، مشروعية الحرب على العراق، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا في القانون، جامعة دمشق، سوريا 2005، ص ص 13-14.
- ³³ - Patrick Troude-Chastenot: Guantanamo-l'Amérique et ses prisonniers: Le droit entre parenthèse. Etudes, 2004/ 1. Tom 400, PP 21. 22. Disponible sur: <http://www.cairn.info>
- ³⁴ - نقلا عن: مؤيد قاسم الخفاف، الصور الذهنية عن أمريكا في المجتمع العراقي بعد نشر صور تعذيب السجناء في أبي غريب، في: الاحتلال الأمريكي للعراق، صوره ومصادره، الطبعة الأولى، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 43، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص 35.
- ³⁵ - نقلا عن المرجع نفسه، ص 40. - أنظر أيضاً: سيمور هيرش، مرجع سابق، ص ص 30-76.
- ³⁶ - أنظر الموقع: <http://www.washingtonpost.com/wp-srv/world/iraq/abughrab/>
- ³⁷ - نقلا عن: محمد بسيوني، مرجع سابق، ص ص 101-108.
- ³⁸ - سي علي أحمد، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 56.
- ³⁹ - أنظر المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- ⁴⁰ - نادر فرجاني، احتلال العراق بين ادعاءات التحرير ومطامع الاستعمار، في كتاب "احتلال العراق"، الأهداف، النتائج، المستقبل، مرجع سابق، ص 105.
- ⁴¹ - Cité par: William Bourdon: Les détenus Français a Guantanamo. Un trou noir Judiciaire. In Association France-Canada d'études stratégiques, Op. Cit. pp 189. 190.
- ⁴² - حسام سويلم، الأسلحة والذخائر الذكية الجديدة المستخدمة في حرب العراق، مجلة السياسة الدولية العدد 153، مؤسسة الأهرام، القاهرة، أبريل 2003، ص 300-307. - أنظر أيضاً: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 504.
- ⁴³ - Mélanie Lambert: La crise du 11 Septembre..., Op. cit. PP 45. 46.
- ⁴⁴ - أنظر المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- ⁴⁵ - أنظر: تقرير "هيومن رايتس ووتش" تحت عنوان: الانحراف عن الهدف، إدارة الحرب والخسائر بين المدنيين في العراق، بتاريخ ديسمبر 2003، على الموقع: <http://www.hrw.org/arabic/reports/2003>
- ⁴⁶ - نقلا عن: المرجع نفسه.
- ⁴⁷ - أنظر الأحكام الواردة في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.
- ⁴⁸ - نقلا عن: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ص 504-505.
- ⁴⁹ - عمرو محمد سامح، "أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال"، القانون الدولي الإنساني (أفانق وتحديات)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص ص 219-221.

⁵⁰ - أنظر المادة (1) في فقراتها (أ)، (ب)، (ج) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، المبرمة في 14 ماي 1954.

⁵¹ - أنظر المادة (4) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، المبرمة في 14 ماي 1954.

⁵² - أنظر المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقات جنيف لعام 1949.

⁵³ - أنظر المادة (16) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الملحق باتفاقات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

⁵⁴ - الشلالة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 272.271.